

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٢) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ رمضان سنة ١٣٨٠ - ١٤ مارس (آذار) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

رقم الصفحة

محتويات العدد

قرارات بقوانين رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ٢٨٥
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافأة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة ٢٨٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات المصارف في الإقليم السوري ٢٨٨

قرد القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى البند ثانيا من المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالاتي :

” ومع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة في شأن الري تعتبر في حكم الأرض المروية الأراضي التي يتوفر لها المورد الثابت من مياه الأنهار حتى ولو لم تكن تروى فعلا عند صدور هذا القانون وذلك بالقدر الذي يسمح به تصرف المورد من كمية المياه وعلى أساس نصف لتر من الماء في الثانية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويمثل به في الإقليم السوري اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٠ (٨ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري وتمديلاته ؛